

## قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٥

بشأن تعديل القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤  
في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين  
وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يسندي بجدول ثالث الرواتب الوارد بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة المدحول المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ - تطبق في شأن الضباط الفنيين والمساعدين المتقاضين والأولى الفنيين الأحكام الواردة بابنود ١ ، ٢ ، ٣ من الملاحظات التابعة بجدول ثالث الرواتب المرافق لهذا القانون حسب الأحوال .

مادة ٣ - على نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ووزير الضرائب تنفيذ هذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٦٥

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ مقررة ١٣٨٥ (٦ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٥

يوقف العمل مؤقتاً بأحكام المادة ١٨ من القانون رقم ١١٠  
لسنة ١٩٤٤ بمكافحة الأممية ونشر الثقافة الشعبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يوقف لمدة ثلاث سنوات العمل بأحكام المادة ١٨ من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ بمكافحة الأممية ونشر الثقافة الشعبية .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١٣ يوليه سنة ١٩٦٥ .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ مقررة ١٣٨٥ (٦ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر